ايضا نسب المجهول لان الحايز قد استلحقه فلم ينظر لاخراجه له عن اهلية
الاقرار بتكذيبه والثاني بوثر الانكار فيحتاج المقر الى بينة بنسبه
وقيل لا يثبت نسب المجهول لزعمه نفي ارث المقر وعلى الاول لو اقر
الحايز والمجهول بنسب ثالث فانكر الثالث نسب الثاني سقط نسبه
لانه قد ثبت نسب الثالث فاعتبرت موافقته في نسب الثاني وهذا
من باب ادخلني اخرجك ولو اقر باخوين مجهولين معا فكذب كلي
منهما الاخر او صدقه ثبت نسبهما لوجود الاقرار من الحايز وان صدق
احدهما الاخر فكذبه الاخر سقط نسب المكذب بفتح الذال دون نسب
المصدق ان لم يكونا توءمين والا فلا اثر لتكذيب الاخر لان المقر باحد
توءمين مقر بالاخر ولو كان المنكر اثنين والمقر واحدا فلمقر تحليفهما
فان نكل احدهما لم ترد اليمين على المقر لانه لا يثبت بها نسب ولا يستحق
بها ارثا ولو اقر الورثة بزوجية امراة لمورثهم ورثت كاقرارهم بنسب
شخص ومثله اقرارهم بزوج للمراة وان اقر البعض لم يثبت لها الميراث
ظاهرا كالنسب اما باطنا ففيه ما مر والاصح انه اذا كان الوارث الظاهر
نجيبه المستلحق بفتح الحاء المهملة وكسر الجيم حرمان كاخ اقر بابن للميت ثبت النسب
للابن لان الحايز ظاهرا قد استلحقه ولا ارث للدور الحكمي وهو ان يلزم
من اثبات الشيء رفعه اذ لو ورث حجب الاخ فخرج عن كونه وارثا فلم يصح
استلحاقه فلم يرث فادى ارثه الى عدم ارثه ولو ادعى المجهول على الاخ فنكل
وحلف المجهول ثبت نسبه ولا ارث ان قلنا المردود كالاقرار وهو الاصح
بخلاف ما لو جعلناها كالبينة وخرج بنجيبه ما لو اقرت بنت معتقة
للاب باخ لها فانه يثبت نسبه لكونها حايزة ويرثانه اثلاثا في اوجه الوجهين
لانه لا يمكنها حرمانا واما بعضها عصوبة الولاء ومقابل الاصح عدم ثبوتهما
اما الارث فلما مر واما النسب فلانه لو ثبت لثبت الارث وهذا قطع
للدور من اوله وعلى الاول قطع له من وسطه كتاب

العارية بتشديد الياء وقد تخفف وفيها لغة ثالثة عارة بوزن

ناقة

ناقة وهي اسم لما يعار والمعتمد المتضمن لاباحة الانتفاع به مع بقاء عينه
ليرده من عار اذا ذهب وجا بسرعة ومن التعاور اي التناوب لان
العار لانه يأتي ويذهب وهي واوية والاصل فيها قبل الاجماع ويمنون المأعون
قال جمهور المفسرين وهو ما يستعيره الجيران بعضهم من بعض واستعارته
صلى الله عليه وسلم فرسا لابي طلحة فركبه متفق عليه ودرعا
من صفوان بن امية يوم حنين فقال اغصب يا محمد فقال بل عارية
مضمونة رواه ابو داود والنسائي وهي سنة وكانت اول الاسلام
واجبة كما قاله الروياني وغيره وقد تكون واجبة كاعارة ثوب لدفع
مؤذ حر ومعتمد علي ما جزم به في العباب تبعا للكفاية او ثوب توقفت
صحة الصلاة عليه على ما سيأتي والظاهر من حيث الفقه كما قاله الاذرعي
وجوب اعارة كل ما فيه احياء مهجة محترمة لاجوة لمثله وكذا عارة سكين
لذبح ما كول يخشى موته وكاعارة ما لكت بنفسه او ماذونه سماع
غيره او روايته ليتسخ منه كما صوبه المصنف وغيره وتحرم كاعارة غير
صغيرة من اجنبي وتكره كاعارة مسلم لكافر ولها اربعة اركان معير
ومستعير ومعار وصيغة شرط المعير الاختيار كما يعلم من باب الطلاق
فلا يصح اعارة مكره وصحة تبرعه بان يكون غير محجور لانها تبرع بالمنافع
فلا يصح اعارة محجور عليه ويصح اعارة السفيه لبدن نفسه حيث لم
يكن عمله مقصودا لاستغنايه عنه بماله ولا حاجة في الحقيقة الى
استثنايه لان يده في يده فلا عارية وكذا المفلس اعارة عين زمنا
لا يقابل باجرة ولا تصح اعارة مكاتب بغير اذن سيده الا بي نظر ما مر
في المفلس فيما يظهر ويشترط ذلك في المستعير ايضا فلا تصح استعارة
محجور ولو سفيها ولا استعارة وليه له الا ان انتفى الضمان كان استعار
من نحو مستاجر ويشترط ان يكون معتادا وتعيينه فلو فرش بساطه
لمن يجلس عليه لم يكن عارية بل مجرد اباحة وملكه المنفعة ولو لم يملك
الرقبة اذ الاعارة انما ترد على المنفعة واخذ منه الاذرعي استباع اعارة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)